طوّر معرفتك في ...

الاتجار بالبشر

(الجزء الثالث)

* إعداد المكتب الفني

ختمنا الجزء الثاني من هذا الموضوع، الذي نشرناه في العدد الفائت، بمثالٍ تطبيقيّ، أوضحنا فيه أن المرأة التي تُستقطَب لأجلِ العمل في مجال ما – بغض النظر من مشروعيَّته – لتُفاجأ، عقب وصولها مكان العمل، أن عليها مُمارسة الدعارة، أو أيّ عملٍ من أعمالِ الاستغلال الجنسي، بدلاً من العمل الذي وافقت عليه ابتداءً، وأن مُحاولاتها للتمنُّع، باءَت بالفشل؛ فاضطُرت إلى مُمارسةِ الدَّعارة. أوضحنا بأنها، وإن فعلت ذلك، فهي تعدُّ ضحيةً من ضحايا الاتجار بالبشر. ومن الخطأ، جُلِّ الخطأ، مُلاحقتها جزائيًا بتهمة الدعارة، بحجة أنها لم تكن مُقيدة، أو أن باب السَّكن لم يكن مُغلقاً عليها، وكان بإمكانها، والحال كذلك، الاستنجاد بالسُّلطات، ولم تفعل. نُؤكِّدُ، في هذا المقام، أنها تعدّ ضحية اتجارٍ بالبشر، ولو أكَّدت التحريات أنها امرأةٌ بغية؛ بل، ولو ثبت بالقطع واليقين، سبق إدانتها قضائيًا بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة. فالقانون، كما هو معروف، تشيرُ أبجديَّاتُه إلى أن الإنسانَ يُعامَل بتجرُّد، دونما الالتفاتِ إلى سِيرتِه السَّابقة، مهما كانت. فالسَّاقطُ خُلقيًا يتمتَّع بالحمايةِ القانونيةِ نفسها التي يتمتَّع بها العفيف، في خصوصيَّةِ الواقعةِ محل النظر.

ما يهمنا الإشارة إليه، في هذا الصَّدد، هو أن المنظور المتقدِّم ذكره، والذي قد يَراهُ البعضُ، خطأً، دفاعًا عن السَّاقطات، لم يكن من مُستحدثات بروتوكول "منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والاطفال"، المعروف ببروتوكول "باليرمو"؛ ولا القوانين المنفِّذة له؛ وإنما ورد ابتداءً في "الاتفاقيةِ الدوليَّة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير"، لعام ١٩٤٩م، حيث عَرف العالم للمرةِ الأولى مُصطلحي "الاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير"، من خلال هذه الاتفاقية؛ ثم جاء التأكيد عليهما للمرةِ الثانية في اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التنفيذ ضد المرأة"، في عام ١٩٨٠م.

ومن تطبيقات هذا التعريف الآتي: أن يستقدم أحدهم امرأة، سواءً من خارج البلاد، أو من داخل البلاد، ويوهمها أنه سيوفِّرلها عملاً شريفًا في مجال معين؛ وإذا بها تفاجأ، عقب وصولها بأن العمل الذي ستعمل فيه هو الدعارة وحسب؛ وعندما حاولت أن تمتنع، يقال لها أن تسدد

ما عليها من مبالغ الاستقدام، وما يرتبط بها من نفقات، ثم سيسمح لها بالعودة. هنا، إذا أكَّدت التحقيقات أنها مارست أفعال الدعارة، أو استغلت في أيّ شكلٍ من أشكال الجنس أو السّخرة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال؛ نكون بصدد جريمة الاتجار بالبشر.

من هذا الموضوع، الذي نشرناه في العدد الفائت، أن ظاهرةُ الاتجار بالبشر ما هي إلا اسمٌ جديدٌ لظاهرةٍ قديمة، قدم البشرية، هي الرِّق، وإن تعدَّدت أشكالها. وبعد أن تعرَّفنا على التعريف الاصطلاحي الدَّولي الذي أتى به بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي صادقت عليه السلطنة في عام ٢٠٠٥م؛ حريٌّ بنا أن نتعرَّف على التعريف الذي أتى به المشرِّع الوطني، في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر، الصَّادر بموجب المرسوم السُّلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)، وبعض التطبيقات العملية عليه.

يُستفاد من المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار العُماني الآتي: أن الشَّخصَ يُعدُّ مُقترفًا لجريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكب فِعلٍ من الأفعال الأربعة التالية (استخدام شخص، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله). ولكن، هذه الأفعال بحد ذاتها هي أفعال مُباحة. وعليه، لاستقامة الجريمة، يجب أن تكون هذه الأفعال، مُجتمعةً أو مُتفرِّقة، تقترن بوسيلةٍ من الوسائل الثمان، التي أوردها المشرِّع، على سبيل المثال، لا الحصر، وهي: (عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو باستغلال حالة استضعاف، أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص). ويفهم أن هذه الوسائل أوردها المشرع على سبيل المثال، العبارة التالية: (أو بأيّة وسيلة أخرى، غير مشروعة، سواءً كانت مباشرة، أو غير مباشرة).

مع ملاحظة أن استخدام الأطفال (من هم دون الثمانية عشر عامًا)، أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال، تستقيم معه جريمة الاتجار بالبشر، حتى ولو لم تستخدم أيٍّ من الوسائل المبينة فيما تقدم. وفي بيانٍ للمراد القانون من معنى (الاستغلال) في هذا القانون، أورد المشرع تعريف لهذا المصطلح في المادة (١)، موضحًا أن الاستغلال هو الاستخدام غير المشروع للشخص، ويشمل الدعار، وأيّ شكلٍ من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء.

ومن تطبيقات هذا التعريف الآتي: أن يستقدم أحدهم امرأة، سواءً من خارج البلاد، أو من داخل البلاد، ويوهمها أنه سيوفِّر لها عملاً شريفًا في مجال معين؛ وإذا بها تفاجأ، عقب وصولها

بأن العمل الذي ستعمل فيه هو الدعارة وحسب؛ وعندما حاولت أن تمتنع، يقال لها أن تسدد ما عليها من مبالغ الاستقدام، وما يرتبط بها من نفقات، ثم سيسمح لها بالعودة. هنا، إذا أكَّدت التحقيقات أنها مارست أفعال الدعارة، أو استغلت في أيّ شكلٍ من أشكال الجنس أو السّخرة، وغيرذلك من أشكال الاستغلال؛ نكون بصدد جريمة الاتجاربالبشر.

ونظرًا لضيق المساحة المخصَّصة لهذا الموضوع، سنُرجئ التعرف على مزيد من التطبيقات العملية لهذه الجريمة الشائكة، إلى العدد القادم.